

شرط لا بد منه

لا بد من نظام الإسلام ومجتمع الإسلام:

هذه الوسائل التي شرحناها، والتي عالج الإسلام بها مشكلة الفقر، وضمن بها تحقيق الكفاية للفقراء، وسد حاجاتهم الأساسية، وصيانة كرامتهم الإنسانية. إنما تحقق هدفها، وتؤتي أكلها، على الوجه المرضي، في ظل مجتمع إسلامي، تقوده عقيدة الإسلام، ويحكمه نظام الإسلام، ويستظل بشريعته السمحة في حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافة.

أما أن يطلب من الإسلام علاج الفقر ومطاردته، في مجتمع تسوده فكرة وفلسفة غير الإسلام، أو يحكمه نظام أجنبي، مستورد من الشرق، أو من الغرب، أو من كليهما، ويراد تربيته بأجزاء إسلامية، فليس هذا من شريعة العدل والإنصاف، ولا من المنطق السليم الذي يقره العقل.

إن نظام الإسلام للحياة والمجتمع نظام متماسك متكامل، لا تصلح تجزئته، ولا أخذ بعضه دون بعض، فقد يكون الذي ترك مكملاً أو شرطاً للذي أخذ. ولذا أمر الله تعالى بالدخول فيه كله، والعمل بشرائطه كافة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] أي في شرائع الإسلام جملة، لا كما أراد بعض اليهود أن يدخلوا الإسلام مع الاحتفاظ ببعض تقاليدهم القديمة.

وحذر الله رسوله من أهل الكتاب أن يصرفوه عن بعض أحكام هذا الدين فقال:

﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان الأخذ بجزء من نظام الإسلام خروجاً على منطق الإسلام نفسه الذي يرفض التجزئة، ثم هو أخذ لا يجدي في علاج أمراض المجتمع من الجذور.

* الترفيع لا يجدي:

لقد قلنا: إن العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر، وأن على الإنسان أن يعمل ليغني نفسه بنفسه، ولكن هل يحقق العمل فائدته المرجوة إذا كان المرء يعمل في غير ما يحسنه؟ أو يعمل فيما يحسنه ولكنه لا يُعطى أجره العادل؟ أو يُعطى أجره ولكن لا تتاح له فرصة للترقي بإظهار مواهبه وإبداعه؟ وقد يجتهد ويسبدع ويحسن، ولكنه لا يلقي جزاء إحسانه من الأجر والتشجيع، بل يؤخر عن مكانه انتقاماً أو حسداً، ويقدم من لا يستحق محابة أو اتباعاً للهوى، وإرضاء لبعض الرؤوس الكبيرة والنفوس الصغيرة.

وقد يأخذ الأجر المناسب لجهده، ولكن طريقة الحياة التي يفرضها عليه المجتمع من حوله تجعله ينفق الكثير من دخله فيما لا خير فيه، ولا نفع فيه له ولا للمجتمع، أعني في الكماليات والمتع الرخيصة أو الشهوات العفنة: في الأزياء والمودات والسجاير، والسينمات والملاهي والمراقص . . . وغيرها من المكروهات أو المحرمات، التي لا تبقي للحاجات الحقيقية للفرد وأسرته إلا القليل.

وقد لا يكون من هذا الصنف المنحرف، ولكنه يعيش في مجتمع سيطر فيه الاحتكار والربا والاستغلال، أو تحكم فيه الاستبداد، وسرى فيه الفساد، فلا يشتري شيئاً إلا من السوق السوداء بضعف ثمنه، ولا يقضي عملاً إلا بدفع رشوة، ولا يُعطى قرضاً يحتاج إليه إلا بالفوائد الربوية.

وإذا حلت به كارثة في نفسه، أو جائحة في ماله، فعجز عن العمل بعد القدرة، أو ذهب رأس ماله الذي كان يكسب من ورائه دخلاً حلالاً . . . فاضطر إلى الاستدانة وأصبح من «الغارمين»، فماذا يكون موقفه وموقف المجتمع منه؟ هل يأخذ بيده أم يدعه يغرق ويهلك وحده كما هو الحال؟

كل هذا يؤكد لنا أن العمل والسعي في مجتمع غير ملتزم بالإسلام الكامل، وفي دولة غير ملتزمة بالإسلام الكامل: لا يكفي لضمان المعيشة الطيبة لصاحبه.

أما حين يكون هناك مجتمع إسلامي تنظمه وتشرف عليه دولة إسلامية، فإن وضع العمل والعامل يكون على نحو آخر:

أ- إن الدولة الإسلامية ستقوم بالإعداد الوظيفي والتدريب المهني اللازم لكل عام حتى ينتج أكبر قدر مستطاع.

ب- تجتهد في أن تضع كل عامل في مجال اختصاصه، وفيما يحسنه ويتفوق فيه من الأعمال، سعياً إلى أفضل النتائج.

ج- توفر له من الآلات ما يساعده على زيادة الإنتاج، واقتصاد الجهد والزم.

د- تكفل له من الأجر ما يعادل جهده وكفايته، مهما يبلغ هذا الأجر، كما تتيح له أن يملك ثمراته، ويورثها لذريته من بعده.

هـ- إذا كان أجر العامل أو ربحه أو ناتجه من العمل لا يقوم بتمام كفايته له ولأسرته؛ فإن له في خزانة الدولة حقاً حتى يكفي، بل حتى تتم كفايته.

و- إذا حلت به كارثة أو جائحة ألجأته إلى الاستدانة، فإن له حقاً في مال الزكاة من سهم «الغارمين» وغيرها من موارد الدولة.

ز- هذا إلى أن طريقة الحياة الإسلامية الصحيحة ليس فيها خمر ولا نساء، ولا سهرات حمراء، ولا تقر عبث الأزياء، وانتشار الفساد والتحلل، الذي يهلك الحرث والنسل، والذي يكلف الناس ضعف ما تحتاج إليه الحياة المستقيمة الصالحة، أو أضعافها.

ومثال آخر:

هب أن أحد المجتمعات التي يعيش الإسلام فيها غريباً اليوم، أراد أن يأخذ نظاماً كنظام الزكاة وحده ويطبقه فماذا تكون النتيجة؟

في رأيي كما يلي:

أ- جمع حصيلة ضئيلة لا تكفي لمواجهة الفقر المنتشر والمشكلات الاجتماعية العديدة الناشئة من ورائه، وضالة الحصيلة نرجعها لعدة أسباب أهمها:

أولاً: ضعف الوازع الديني والوعى الإسلامي لدى كثير من الناس، نتيجة للغزو الفكري الأجنبي الكافر، أضف إلى ذلك تهرب الناس من أداء الزكاة للحكومة، لكثرة ما يرهقهم من ضرائب أخرى، ولعدم ثقتهم بالحكومات التي تُجبي الزكاة وهي لا تحكم بما أنزل الله، ولاعتقادهم أنها لن تصرف في الوجوه المشروعة كأكثر الضرائب، التي تعبت السياسة بمصارفها.

ثانياً: إن جمهور الشعب لا يملك ثروة ولا دخلاً ذا قيمة، بحيث يكون مورداً للزكاة، وذلك أثر لطريقة الحياة التي يحيها المسلمون في هذا العصر، وهي طريقة الكفار الأجانب الذين يتبعهم المسلمون - للأسف - شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه^(١)، وهي طريقة تقوم على الإسراف في الكماليات والمظاهر وألوان الترف واللهو الحرام، التي تستورد موادها من بلاد أجنبية تستنزف مواردنا وطاقاتنا فيما لا يعود على ديننا ولا دنيانا بنفع.

ب- هذه الحصيلة الضئيلة سينفق جزء منها على المكاتب والأدوات والموظفين الذين سيخصصون لهذا العمل، نتيجة للتعقيدات الإدارية والتوظيفية، والعناية بالأبهة والسطحيات التي تبتلع الأموال قبل أن تصل إلى الفقراء.

ج- عند التوزيع يحدث الاضطراب والفوضى، ويحرم كثير من المستحقين، ويأخذ كثير ممن لا يستحق الزكاة، وذلك لضعف التربية، وضمور الإيمان، وسقم الضمير، سواء عند القائمين بأمر الزكاة أم عند الجمهور.

د- وأخيراً: تكون النتيجة عجز الزكاة - وحدها - أن تحقق الكفاية للفقراء ما عدا فئة قليلة تصيب بعض الإعانات... ويعقب ذلك بليلة وشكوى وسخط عام على الزكاة وعدم جدواها، وهذا يؤدي إلى التشكيك في نظام الإسلام كله.

(١) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، جحر الضب على ما فيه من الضيق والقدارة والنتانة وسوء الرائحة، لو دخلوا مثل هذا الجحر، لدخلتموه. قالوا: يا رسول الله، آلهود والنصارى؟! قال: «فمن؟!». متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦) ومسلم في العلم (٢٦٦٩) وأحمد في المسند (١١٨٩٧).

وبهذين المثالين يتضح لنا أن ترقيع الأنظمة الأجنبية الحاضرة، ببعض أجزاء أو «قطع غيار» من تعاليم الإسلام وأحكامه، لا تحل المشكلة من جذورها، ولا تعالج الداء من أساسه.

• النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل الفقراء:

إن طبيعة النظام الإسلامي، توجب زيادة الإنتاج في الأمة، وصيانة ثروتها من التبديد والضياع فيما لا ينفع فالإسلام يحفظ طاقاتها وثروتها، وجهود أبنائها، أن تستهلك في شرب الخمر والمسكرات، وفي اللهو والمجون، والسهر العاثر الحرام، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. إن ما يتبدد من طاقات الأمة وأموالها في ذلك العبث والفساد، يصونه الإسلام بقوانينه الملزمة، ووصاياه الهادية، وتربيته العميقة، ويوفره سليماً قوياً ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج.

إن الشعب الذي يستقبل يومه من الصباح الباكر متوضئاً مصلياً طيب النفس، نشيط الجسم، مستقيم الخلق، سيفوق إنتاجه - لا محالة - إنتاج الشعب الذي يقضي نصف ليله أو أكثره في الخلاعة والفجور، أو العبث والمجون، فإذا أدركه الصباح لم يقم من نومه إلا مكرهاً، وإذا توجه إلى عمله توجه خبيث النفس، كسلان، مهودود القوى.

طبيعة النظام الإسلامي - إذا طبق بحذافيره - تزيد من ثروة المجتمع، وتقلل نسبة البطالة، وعدد الفقراء فيه. وكلما قل عدد الفقراء في أمة، وزادت ثروتها باضطراد، والتزم أغنياؤها الطريق المستقيم في الإنفاق والاستهلاك، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل، ميسورة العلاج، بل لا تكاد تبرز هذه المشكلة قط، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمعات، كما برز ذلك في المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية، التي قامت فيها الثورات تسحق وتدمر، بحق وبغير حق، فولدت تلك الأنظمة الظالمة، أنظمة أظلم منها وأشد فساداً: هي الأنظمة الشيوعية السافرة والمقنعة، التي عاجلت الفقر القديم بفقر جديد، كل ما أحدثته من تجديد أنها فرضت الفقر بالتساوي على الجميع ما عدا فئة قليلة من المحظوظين.

• نظام الإسلام كل لا يتجزأ:

والواقع أن النظام الإسلامي - بمختلف جوانبه - وحدة لا تنقسم، وكل لا يتجزأ، إن النظام الإسلامي - في الاقتصاد مثلاً - ينمي حوافز الفرد، ويدفعه إلى العمل والإبداع، إذ يبيح له الملكية الخاصة ويحميها، بشروط وقيود تحد من طغيانها. ويقرر حق الميراث، الذي يطمئنه على ذريته من بعده فيفسح - بهذا وذاك - المجال لشخصية الفرد، حتى يستطيع أن يحقق ذاته، ويبرز مواهبه، ويظهر كفايته، فينتج وينظم، ويتقن ويتفوق، فيستفيد ويفيد، وبذلك يكون المال عنده أداة صالحة، في يد إنسان صالح، وكل ذلك نماء لثروة المجتمع، ونفع لأبنائه كافة، ورصيد لمن يعضه الفقر بنابه منهم.

والإسلام حين أتاح للفرد ما أتاح، من حرية التملك والعمل والإبداع، لم ينس مصلحة المجتمع - كما نسيته الرأسمالية - بل أقام التوازن المقسط بين الفرد والمجتمع بحيث يأخذ كل منهما حقه، ويؤدي واجبه، بلا إفراط ولا تفريط.

إن النظام الإسلامي يعتبر المال - في الحقيقة - مال الله، ويعتبر حائز المال ومالكه - عرفاً - بمنزلة الوكيل أو الأمين على هذا المال، فهو غير مطلق التصرف فيه، بل هو مقيد بأوامر مالك المال الأصلي وتوجيهاته، وهذا المالك هو رب العباد، أغنيائهم وفقرائهم، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها، ولهذا كان النظام الذي شرعه رب العباد لحفظ المال وتثمينه، وتداوله وتوزيعه، وإنفاقه واستهلاكه، محققاً لمصلحة الجميع، فقراء وأغنياء على السواء.

لقد حظر هذا النظام إضاعة المال وتبديده، وحرّم الإسراف والتبذير، وجعل المبذرين إخوان الشياطين، ولم يكتف بهذه التوجيهات الرشيدة، فسن قانوناً بالحجر على كل سفيه مبذر متلاف: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وحرّم هذا النظام الترف الذي يقسم الشعوب إلى أقلية منعمة مترهلة عاطلة، وأكثرية محرومة حانقة حاسدة، والذي يجعل من أهله حجر عثرة في سبيل الهدى

والإصلاح، شعارهم: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣٤] والذي يؤدي انتشاره إلى انحلال الأمة ودمارها في النهاية: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

وتطبيقاً لهذا المبدأ، حرم الإسلام اتخاذ أواني الذهب والفضة، وما شابه ذلك من تحف وغمائل، لأنها من أدوات الترف في بيوت المستكبرين، كما حرم الذهب والحرير على الرجال.

في تنمية المال وتثميته: حرم نظام الإسلام الاحتكار والربا، وهما الساقان اللتان تقوم عليهما الرأسمالية الباغية. وأعلن الرسول ﷺ أن «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه»^(١).

كما أعلن القرآن على المرابين حرب الله ورسوله إذا لم يتوبوا، وإن تابوا فلهم رؤوس أموالهم لا يَظلمون ولا يُظلمون^(٢)، ولا شك أن الاحتكار والربا ليسا إلا امتصاصاً من الأقوياء لدماء الضعفاء، نتيجة أن يزداد الغني غنى، ويزداد الفقير فقراً.

كما شدد الإسلام في تحريم كنز النقود، وتعطيلها، وتوعد الكانزين بأشد العذاب وفرض الزكاة على كل ثروة نقدية تبلغ نصاباً، نأها صاحبها أو لم ينمها، وبذلك ساق أصحاب الأموال سوقاً إلى تثير أموالهم في كل ميدان مشروع، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام. كما أمر الأوصياء على أموال اليتامى خاصة أن ينموها ويثمروها بالطريق التي هي أحسن، حتى لا تلتهمها النفقة والصدقة.

وأوجب نظام الإسلام إقامة القسط ورعاية العدل في كافة المعاملات بين الناس بعضهم وبعض، ووضع أدق الأحكام، وأعدل القواعد، لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، بين العامل وصاحب العمل، بين البائع والمشتري، بين المنتج والمستهلك، حتى يأخذ كل ذي حق حقه، ولا يطغى فرد على فرد، أو طائفة على أخرى.

(١) رواه أحمد وأحمد والحاكم عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه.

(٢) يظلمون: الأولى بفتح الياء، والثانية بضمها.

• الفقراء ليسوا طبقة في الإسلام:

إن الإسلام يطارد الفقر، بقوانينه وأنظمته وتوجيهاته، ويعمل بشتى الوسائل على إغناء الفقراء، فإذا بقي في ظل نظام الإسلام بعض الفقراء، فهم - على أية حال - لا يُكُونُونَ «طبقة» تسمى «طبقة الفقراء» فإن شرط الطبقة أن تدوم وتتوارث بحكم القانون، ومساعدة التقاليد. وقوانين الإسلام، وتقاليد أهله في مختلف العهود، لا تفرض الفقر على طائفة من المجتمع، بحيث يتوارثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد.. كلا فالفقر في المجتمع الإسلامي ليس جامدا ولا ثابتا ولا دائما، بل هو رحالة ينتقل ويهاجر وقد يختفي ويزول نهائيا. والفقراء إنما هم أفراد، قد يكونون فقراء اليوم، أغنياء الغد، فإن أبواب الفرص العادلة والطموح المشروع مفتوحة للجميع: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

• كرامة الفقير مصونة:

والفقر على كل حال لا ينقص من كرامة الفقير في المجتمع المسلم، ولا يضيع من حقوقه ذرة واحدة، فقد علم الإسلام أبناء هذا المجتمع - ومنهم الفقير نفسه - أن الكرامة والرفعة فيه ليست بالثروة والغنى وما يملك المرء من عقار ومنقول ومن فضة وذهب، بل بالعلم والإيمان، والتقوى والعمل الصالح. قال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ﴾ [غافر: ٥٨].

ولقد كان الناس في المجتمع العربي الجاهلي يقيسون أقدار الناس بمبلغ ما يملكون من أموال، وما يصحبها من جاه وسلطان. فقيمة رب الألف ألف، وزد تزد. وقيمة رب الدرهم الفرد درهم.

حتى أنهم ليعترضون على نبوة محمد ﷺ في أول الأمر، لأنه فقير، وتمنوا لو أن الوحي كان أنزل على أحد الرجلين الشريين الشهيرين في مكة أو الطائف. الوليد بن المغيرة القرشي، وعروة بن مسعود الثقفي: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]^(١). فلما جاء الإسلام حطم هذه الموازين الجائرة، وبين حقيقة الإنسان في إيمانه وعمله؛ لا في شحمه ولحمه، أو فضته وزهبه، أو ملبسه وزينته، فيقول الرسول ﷺ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»^(٢) وفي مقابل ذلك يقول: «يأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضة»^(٣) واقرأوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

(١) راجع: تفسير القرطبي (١٦ / ٧٢) وابن كثير (٤ / ١٦١).
(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢) وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ (٦٤٨٣) ورواه الحاكم في مستدركه كتاب الرقاق بلفظ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد أظن مسلماً أخرجه من حديث حفص بن عبد الله بن أنس، وصححه الذهبي (٤ / ٣٦٤).
(٣) رواه البخاري في التفسير (٤٧٢٩) ومسلم في صفة القيامة (٢٧٨٥) عن أبي هريرة.